

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 225 @

تنبيه . احتج بعضهم لمنع الرواية بالمعنى بحديث : (نضرا^١ امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها) وبأنه مخصوص بجوامع الكلم ، ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان . .

والجواب عن الأول : بأن الأداء كما سمع ، ليس مقصوداً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداء كما سمع فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه ، وفهمه منه نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال إنه أدى كما سمع ، وإن كان الأداء بلفظ آخر . ولو سلم أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غايته أنه داء للناقل باللفظ لكونه أفضل ، ولا نزاع في الأفضلية وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها . (كذا في المرأة وحواشيها) . * *

*

2 - جواز رواية بعض الحديث بشروطه .

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : (أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً ، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يختل البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه ؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق ، كترك الاستثناء) . وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف ، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة في تركه ، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبل تماماً أم لا) . .

ثم قال : وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب ، فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد